الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الأربعاء
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس : السيد سيسي (السنغال)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الانسان

(هـ) عقوبة الاعدام

البند ٨٩ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الانسانية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.33
21 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

94-82339

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقـــوق الانسان (A/49/57 و Corr.1 و A/49/58 و A/49/75-S/1994/180 و A/49/182 و 206 و 220 و 221 و 265 و 271 و 282 و 283 و 286 و A/49/287-S/1994/894 و Corr.1 و A/49/292 و 298 و 304 و 386 و 422 و 532 و 591)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الانسان (A/49/40 و 41 و 44 و A/49/228-S/1994/827 و A/49/261-E/1994/110، و A/49/264-E/1994/113، و A/49/364 و 405 و 408 و 409 و 426 و 484 و Add.1 و 537 و 642؛ و E/1994/23؛ A/C.3/49/5 و 6)

(هـ) عقوبة الاعدام (A/49/234 و Add.1 و 2)

١ - السيد فال (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان): عرض البند الفرعي ١٠٠ (أ) وقال إن صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي صكوك ذات طابع عالمي كما أنها تطبق على نطاق العالم، وتدخل في صميم النظام العالمي لحقوق الانسان. وتسترشد المنظمة بالمعايير الواردة في تلك الصكوك حين الاضطلاع بمختلف أنشطتها التي تتراوح ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحفظ السلم الدولي. ويتعين إحراز المزيد من التقدم فيما يتصل بتحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، وهو هدف هام تأكدت أهميته في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

٢ - وأضاف قائلا إن الهيئات التي تضطلع برصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان تشكل نظاما متكاملا يتصدى لنطاق حقوق الانسان الواسع بوصفها كلا لا يتجزأ وكيانا مترابطا. ويمثل عملها إرشادا له قيمة كبرى لتطبيق هذه المعايير في الأنظمة القانونية المختلفة في جميع مناطق العالم. ولذلك يتحتم تقديم الدعم الضروري لهيئات المعاهدات فيما يتصل برصد وتسهيل تنفيذ معايير حقوق الانسان في عدد متزايد على الدوام من الدول.

٣ - وأردف قائلا لقد حدثت تطورات كثيرة، ومشهورة في عام ١٩٩٤ في ذلك المجال، بما في ذلك الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان. ولقد أصبحت هذه الاجتماعات من المحافل الأكثر دينامية وهي تتسم بطابع ابتكاري في ميدان حقوق الانسان. ويتضمن تقرير الاجتماع الخامس (A/49/537) كثيرا من الاقتراحات والتوصيات القيمة والرامية الى تحسين عمل هيئات المعاهدات وكفالة تحقيق المزيد من التنسيق الفعال في مجالات الاهتمام المشترك مع الهيئات والوكالات الأخـــرى التابعة للأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٤، واصلت هيئات المعاهدة تحسين طرق عملها، ولا سيما فيما يتصل بمتابعة ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقارير البلدان وإقامة روابط أوثق بين توصياتها وبين الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان.

(السيد فال)

٤ - واستطرد قائلا إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، حسبما يتضح من تقريرها (A/49/40) أبدت تعليقين عامين، أحدهما يتصل بقضية حقوق الأقليات في إطار المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر حول مختلف القضايا الرئيسية المتعلقة بالتحفظات: كما واصلت اللجنة ممارستها بطلب من الدول الأطراف التي تواجه صعوبات خطيرة بصدد تنفيذ العهد لتقدم تقارير عاجلة، في غضون ثلاثة أشهر بصورة عامة. وإضافة لذلك اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، زهاء ٦٠ قرارا بشأن شتى القضايا الافرادية في إطار البروتوكول الاختياري.

٥ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يرد تقريرها في الوثيقة E/1994/23، الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقررت اللجنة، في هذا الصدد، تحديد أنماط المشاريع الأكثر نفعا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة على الدور الذي ينبغي أن يقوم به مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ تعزيزا لهذه الحقوق.

٦ - وتطرق الى لجنة مناهضة التعذيب، فقال إنها كرست، حسبما يتضح من تقريرها (A/49/44)، قرابة نصف اجتماعاتها للنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإضافة إلى النظر في العديد من تقارير الدول، هيأت اللجنة مدخلا له قيمته للفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان لتفصيل مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية واجتمعت بالمقرر الخاص المعني بالمسائل المتعلقة بالتعذيب للنظر في المسائل محور الاهتمام المشترك بغية تعزيز التعاون بين الطرفين.

٧ - ومضى قائلا إن اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة لحقوق الإنسان تكاد أن تكتمل المصادقة عليها على نطاق العالم، حيث صدقت عليها ١٧٦ دولة طرفا حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولقد عكفت لجنة حقوق الطفل، حسبما يتبين من تقريرها (A/49/41) على النظر في تقارير الدول. واصدرت ملاحظات مفصلة بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف لتطبيق أحكام الاتفاقية على نحو أكثر فعالية، وعملت على تعبئة المعونات الدولية لمساعدة الدول الأطراف للامتثال بالتوصيات. وعقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة بغية النظر في سبل تعزيز التعاون وتحقيق الأهداف المشتركة حسبما حددها إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأجرت مناقشات عامة بشأن مواد محددة من الاتفاقية أو بشأن مواضيع ذات صلة بها، وأعدت أيضا مشروعا أوليا لبروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. ولقد سعى مركز حقوق الإنسان لتعزيز دعمه لتلك اللجنة ويقوم حاليا بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات شاملة تعمل بالحاسوب

(السيد فال)

بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وسوف تستخدم تلك القاعدة في نهاية الأمر لتناول أعمال جميع هيئات المعاهدة بالحاسوب.

٨ - واستطرد قائلا إنه بالإضافة الى تقديم المساعدة مباشرة لضحايا التعذيب، تمكن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من مساعدة أقارب هؤلاء الضحايا كما ساهم في تطوير وتطبيق علاج ملائم لضحايا التعذيب. وأوضح أن تقرير الأمين العام يرد في الوثيقة (A/49/484). وقال إن المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان، وافق، بالنيابة عن الأمين العام، على توصيات مجلس أمناء الصندوق لتمويل ١٠٦ من المشاريع الرئيسية الفرعية في ٦٠ بلدا.

٩ - السيد موتش (ألمانيا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والنمسا، فقال إن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أبرز الطابع العالمي لحقوق الإنسان وضرورة تعزيز نظام هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ولتحقيق هذه الغاية، يشجع الاتحاد الأوروبي والنمسا هذه الهيئات على مواصلة جهودها لزيادة التنسيق فيما بينها كما يرحبان بقيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتحديد دوره على أساس أهمية هذا الدور في تسهيل وتنسيق جهودهما الرامية الى تقصي الحقائق والتقييم.

١٠ - وأضاف قائلا إنه وفقا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في فيينا، سوف يدافع الاتحاد الأوروبي عن آليات الرصد الحالية ضد أي محاولات للحد من نطاقها أو للتدخل في تنفيذها ولاياتها على نحو مستقل. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالحملة التي استلهمت بذلك التوافق في الآراء من أجل الالتزام العالمي بصكوك حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد طلب الاتحاد الأوروبي والنمسا الى الدول التي سجلت تحفظات أن تنظر في سحب تلك التحفظات.

١١ - ومضى يقول إنه نظرا لتكوين الاتحاد الذي يتسم بالتنوع، فإنه على دراية تامة بأهمية الخصائص التاريخية والثقافية والدينية. بيد أن الاتحاد الأوروبي موقن بأن تلك الاختلافات لا تشكل أسباب للإعفاء من أي التزامات تترتب على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد. وتكمن الحقيقة في أن الدول سوف تستفيد من إقامة تعاون تام وبناء مع آليات الرصد. الأمر الذي يعني تقديم كافة المعلومات المطلوبة، وتسهيل الزيارات والقيام بمتابعة التوصيات بصورة ملائمة. ويعني أيضا تقديم تقارير كاملة في وقتها المناسب على الرغم من التوصية بتوخي قدر من التبسيط في قواعد إعداد تلك التقارير.

١٢ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يحث الدول على إعلان قبولها للإجراءات الناظمة لتقديم شكاوى الأفراد وهي الإجراءات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة الى ذلك يرحب الاتحاد الأوروبي بالنهج الابتكاري لرصد المعاهدات الذي ورد موجز له في مشروع البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلص الى القـــول

(السيد موتش، المانيا)

بأنه لدى إجراء المفاوضات سيكون من الضروري في المستقبل، عدم إلقاء أعباء على الإجراء المتوخى وذلك بفرض قيود أو شروط مسبقة يكون من شأنها أن تلغي أثره الرادع. مؤكدا على أن الواجب الجليل للمجتمع الدولي يتمثل في أن نترجم صكوك حقوق الإنسان ترجمة فعالة وشاملة لتصبح حقيقة واقعة.

١٣ - السيدة فرارو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي لبناء عالم يستند الى مبادئ حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون سعيا نحو إيجاد حلول للتحديات العالمية. ولقد اتخذت الولايات المتحدة عدة خطوات للتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. فصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أنها تحث جميع الدول على سن تشريعات للحيلولة دون الحجز الانفرادي مع السماح لهيئات حقوق الإنسان بتنفيذ عمليات تفتيش في الموقع في كافة مرافق الاحتجاز. وينبغي محاسبة الذين يرتكبون أعمال تعذيب ومساءلتهم فرادى عن الأعمال التي يرتكبونها. ولا ينبغي أن يوجد قانون للتقادم الذي يعفيهم من المحاكمة. وتعد الولايات المتحدة رائدة فيما يتصل بمساعدة ضحايا التعذيب، حيث ساهمت في عام ١٩٩٤ بمبلغ ١,٥ مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

١٤ - وأضافت قائلة إن بلدها صادق أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ثم أعربت عن ارتياحها لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد توصلت الى توافق في الآراء مؤداه أن معاداة السامية هي شكل من أشكال العنصرية. وقالت إن الولايات المتحدة تتطلع للقيام بدور أكثر فعالية في المناقشة بشأن تطور القوانين الدولية وسوف تُشرك المجتمع الدولي في خبراتها التي جهدت في اكتسابها فيما يتعلق بمكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز.

١٥ - وأوضحت أن بلدها قدم تقريره الأولي الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان امتثالا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن الأنظمة القانونية والسياسية في الولايات المتحدة توفر حماية ممتازة لحقوق الإنسان وأنها تعتز بسجلها على الرغم من أنها تعمل جاهدة لعلاج أوجه النقص فيها. وقالت إن حكومتها تسعى بنشاط للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعد جميع هذه التدابير جزءا من جهد أوسع لاكساب نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طاقة وغرضا جديدين. وأوضحت أنه باستطاعة الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية، بالعمل معا، بحيث تخلف أثرا عميقا ودائما على تطوير وتعزيز آليات حقوق الإنسان.

١٦ - السيد بيس (مالطة): أكد على أنه ينبغي للعالم، بعد أن تطور الى مجتمعات مزدهرة بالعدالة والتوافق الكاملين أن يحقق فتحا مفاهيميا لا غنى عنه وذلك بالتسليم بأن الرؤية المتعلقة بقيام مجتمع إنساني وحيد في العالم بأسره قد أصبحت حقيقة واقعة. ولقد طرأت زيادة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على عدد الدول الديمقراطية التي تكافح من أجل منح رعاياها حقوقا اساسية مما يعد حجر الأساس

(السيد بيس، مالطة)

في الفلسفة السياسية منذ القرن الثامن عشر. ولا يمكن لشخصية الإنسان أن تتطور دون احترام حقوق الإنسان احتراما تاما، كما لا ينبغي للمجتمعات الديمقراطية أن تحيا دون سيادة القانون، باعتبار أن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان واجب عالمي. وإذا كانت فكرة أن الدولة وجدت لخدمة الفرد بدلا من العكس، قد نشأت منذ سنوات طويلة مضت، إلا أنها فكرة لا تزال صحيحة تماما. وكون الحقائق لا تماثل دائما تلك المبادئ معناه التأكيد على ضرورة تعزيز نطاق منظمات حقوق الإنسان.

١٧ - وأضاف قائلا إن انتهاكات حقوق الانسان لا تعزى الى تصرفات الحكومات فحسب، ولكنها تعزى أيضا في بعض الأحيان الى التصرفات غير المسؤولة التي تقوم بها قوى اجتماعية أخرى، مؤكدا على أن وسائط الإعلام، والنقابات والأحزاب السياسية بحاجة الى إحساس كبير بالمسؤولية.

١٨ - ومضى قائلا يتسم هدف تحقيق الرفاهية للأفراد في المجتمع، وأهمية البعد الانساني في جميع مساعي المجتمع الدولي بأهمية قصوى. ولا ينبغي القيام على نحو لا مبرر له، بتقييد الاجراءات الجماعية الرامية الى ضمان حماية حقوق الانسان، بالدخول في جدل بشأن السيادة الوطنية؛ وينبغي توسيع ولايات هيئات حقوق الانسان على غرار المؤسسات المناظرة في مجلس أوروبا. ثم أعرب عن تأييد مالطة التام لنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣؛ مؤكدا على ضرورة تنفيذ استنتاجات ذلك المؤتمر تنفيذا تاما، بوصفها أساسا رئيسيا من أجل إقرار السلم والأمن والرخاء في أرجاء العالم.

١٩ - وشدد كذلك على ضرورة زيادة التعاون القائم بين مركز حقوق الانسان والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية استخدام الموارد على النحو الأمثل، معربا عن تأييد مالطة التام للأعمال التي يقوم بها المفوض السامي لحقوق الانسان، ومرحبا بالمبادرات الكثيرة القيمة التي اتخذت خلال السنة الماضية. وأعرب عن أمله في أن يتسنى في نهاية المطاف، إنشاء محكمة عالمية لحماية حقوق الانسان، وباعتبار أن إنشاء تلك المحكمة خطوة جريئة للتنفيذ والإعمال العالميين لحقوق الانسان. ويمكن أن تسترشد الصكوك الناظمة لهيئة كهذه بالصكوك الناظمة بالفعل للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ.

٢٠ - ومضى قائلا إن الدستور المالطي يعزز ويحترم احتراما تاما حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ومع ذلك لا بد أن تواكب الارادة السياسية نصوص القانون تعزيزا لأحكامه؛ ومما يحتاج بدوره الى الرعاية عن طريق الثقافة المتصلة بحقوق الانسان. وأوضح أنه في مالطة ما برحت توعية الجماهير تتم عن طريق وسائط الإعلام والتثقيف على كافة المستويات. وتحتل مالطة مكان الصدارة فيما يتصل بإجراءات الدعم على الصعيدين الاقليمي والدولي لضمان عدم تجزئة حقوق الانسان وطابعها العالمي وتطويرها التام.

٢١ - وأردف قائلا إن احترام حقوق الانسان، وهو جزء من تراث البشرية المشترك، يتطلب تعزيز صكوك حقوق الانسان القائمة بالفعل وتنسيق جهود مختلف الهيئات الدولية الموكل إليها رعاية هذه الحقوق. وقال

(السيد بيس، مالطة)

إن وفده يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تعديل ولاية مجلس الوصاية، الذي سوف يقوم عندئذ برعاية هذا التراث المشترك كأمانة للبشرية.

٢٢ - وأضاف قائلا إن مصداقية حقوق الانسان تتعرض للاختبار في أوقات الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن شأن النمو الاقتصادي الدينامي المشترك على نطاق واسع، إضافة الى التضامن والتفرع، تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان. ومن الضروري في أوقات التغيير، ضمان ألا يجد أي فرد أو مجموعة من الأفراد الحق في الحياة معرضا لخطر الافتقار الى الأغذية أو فرص العمل أو المساعدة الصحية الكافية أو المأوى. وقال في ختام كلمته إنه ليس أشد من نفاق سوى معايشة حقوق الانسان وقد أعلنت على الورق ثم أهملت من حيث الممارسة.

٢٣ - السيد تشيو (سنغافورة): قال إنه برغم قبول وفده لما تقرر مؤخرا من إدراج موضوع عقوبة الإعدام في جدول الأعمال، إلا أنه يعارض بشدة الجهود التي تبذلها دول معينة لاستخدام الأمم المتحدة لفرض قيمها ونظام العدل الخاص بها على بلدان أخرى. وأكد على أن عقوبة الإعدام عنصر ضروري لتنفيذ القانون والنظام في سنغافورة، ولن يقبل وفده المحاولات الرامية الى الغائها من خلال قرارات الجمعية العامة.

٢٤ - وأضاف قائلا إنه ينبغي قياس تعزيز حقوق الانسان لسجين مدان في مقابل حقوق الانسان لضحاياه وحقوق المجتمع في العيش في سلام وأمن. وقال إن مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/49/234 يشوبه عدم التوازن في ضوء إغفال الحق في الحياة بالنسبة لضحايا الجرائم الخطيرة. ويلجأ القتلة ورجال العصابات وعصابات المخدرات الى شكل من أشكال عقوبة الإعدام خاص بهم يمارسونه على ضحاياهم الذين لا حول لهم ولا قوة؛ ولقد أغفل مشروع القرار ذكر المعاناة وفقدان الدخل الناجمين عن تلك الجرائم. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتجاهل حقوق اسر الضحايا وعامة الجمهور، وفضلا عن ذلك، وحسبما يتضح من عبارات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تقتضي بالضرورة التوصل الى توافق في الآراء على نطاق العالم مؤداه أن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي.

٢٥ - ومضى قائلا إن للدول التي تعارض عقوبة الإعدام من حيث المبدأ الحق في إلغاء تلك العقوبة أو الامتناع عن استخدامها، ولكن لا ينبغي لها أن تسعى الى فرض قيمها على الآخرين. ولا بد أن تتصدى حكومة وشعب كل بلد لمشاكل القانون والنظام بطريقتهما الخاصة، مع مراعاة ظروفهما الخاصة أيضا؛ وليس ثمة نهج واحد بعينه يتسم بصلاحية عالمية. وفضلا عن ذلك، فإن إلغاء عقوبة الإعدام لا يعني بالضرورة المساهمة في تعزيز كرامة الانسان. بل على العكس، يستخدم الإبقاء على عقوبة الإعدام في سنغافورة لصون مصالح المجتمع وحمايته ككل حفاظا على القانون والنظام، وهو شرط هام لا غنى عنه من أجل

(السيد تشيو، سنغافورة)

المحافظة على كرامة الانسان وتعزيز حقوق الانسان والتمتع بها. وبدونه، كان من الممكن أن يصل مستوى الإتجار غير المشروع بالمخدرات في بلده، وهو حاليا خاضع لسيطرة صارمة، الى مستويات وبائية.

٢٦ - وتطرق الى الإبقاء على عقوبة الإعدام، في سنغافورة، الجرائم الخطيرة، مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم حيازة أسلحة معينة، والاختطاف من أجل الحصول على فدية، واختطاف وسائل النقل وجرائم القتل، مما يؤثر على نحو خطير على سلامة الجمهور واستتباب النظام العام. ويهدد حق الآخرين في الحياة. وأوضح أنه لا يمكن إصدار حكم بالإعدام على متهم يكون دون الثالثة عشرة وقت ارتكابه الجريمة، أو على إمرأة تطمئن المحكمة الى أنها حامل وقت إصدار الحكم عليها.

٢٧ - واسترسل قائلا إنه من أجل هذه الأسباب، فلسوف يصوت وفده ضد مشروع القرار. وطالب جميع الدول التي تتضمن تشريعاتها عقوبة الإعدام أن تعمل الشيء نفسه؛ اذ لا ينبغي لها أن تسمح لدعاة إلغاء عقوبة الإعدام بالهيمنة على آرائها أو بإجبارها على قبول قيمهم ونظام العدالة لديهم. ولهذا السبب ذاته، فإنه يحث جميع الوفود على الامتناع عن التصويت.

٢٨ - السيد هييتش (الجمهورية التشيكية): قال إن الأمم المتحدة قامت، خلال الفترة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بالكثير من أجل طرح فكرة حقوق الانسان بصورة تدريجية في العلاقات القانونية الدولية مما كان له أثره الكبير في قيم فرادى الدول الأعضاء ونظمها القانونية. ثم جاء المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان الذي عقد في عام ١٩٩٣ ليكشف عن مكامن الضعف في تنفيذ القوانين الدولية لحقوق الانسان.

٢٩ - وأضاف قائلا إن ثمة نطاقا للنقد المتعلق بفعالية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات الرقابة الحالية غير التعاقدية التي تعمل داخل إطار الأمم المتحدة. وتعد التقارير الدورية جانبا إيجابيا من المعاهدات، ولكن ممارسة هيئات الرقابة أسفرت عن حالات تأخير لمدد طويلة في مناقشة محتويات هذه المعاهدات، ونتيجة لذلك انخفضت فعاليتها. ومن الضروري تعزيز مهام الرقابة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتمكين بعثات تقصي الحقائق بشأن حالة حقوق الإنسان في فرادى البلدان من أداء عملها. ولذلك ترحب الجمهورية التشيكية بإنشاء مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، وتعرب عن أملها في أن يسفر ذلك عن وجهة نظر جديدة، ونهج جديدة لحماية حقوق الإنسان، وتحسين المساعدات المقدمة الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٠ - ومضى قائلا إن النزاعات المسلحة الجارية حاليا في عدد من المناطق ينجم عنها انتهاكات لحقوق الانسان، أما الأمر الذي ينذر بالخطر فهو كيف يتسنى للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف اليدين ازاء تسوية هذه المنازعات، وضرب مثل بالمنازعات المسلحة في رواندا، والنزاع المسلح على الحدود الهندية

(السيد هييتش، الجمهورية التشيكية)

الباكستانية، والنزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، وفي اليمن وفي جمهوريات عبر القوقازية. وقال إن سكان كثير من البلدان، بمن فيهم سكان بلدان في أوروبا يعانون من ويلات شتى مظاهر الارهاب، كما تعاني شعوب دول عديدة خاضعة لنظم حكم عسكرية أو شبه عسكرية. ولقد استمرت تلك الأوضاع رغم وجود معاهدات حقوق الانسان وقواعد القانون الانساني الدولي. وحتى لو نشب نزاع مسلح على نطاق ضيق، لأصبح من واجب المجتمع الدولي أن يوليه ما يستحقه من الاهتمام، والمساعدة وأن يتعاون من أجل ايجاد حل. وأكد في هذا السياق، على أهمية المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في عام ١٩٩٣، والفريق المعني بالقانون الانساني الذي أنشئ بعد ذلك مؤلفا من خبراء حكوميين.

٣١ - واستطرد قائلا إن حكومته تستعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الاعدام. وأوضح أن عقوبة الاعدام ألغيت بالفعل في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٠.

٣٢ - ثم أعرب عن ارتياحه للجهود التي تبذلها الأطراف في عدد من المنازعات في أجزاء شتى من العالم، وعلى سبيل المثال جنوب افريقيا والشرق الأوسط، من أجل تسوية أوجه الخلاف فيما بينها، بما يحقق رضا الطرفين كليهما، مؤكدا أنه ينبغي للآخرين أن ينسجوا على نفس المنوال.

٣٣ - السيدة الحمامي (اليمن): أعربت عن اعتراضها على ادعاء ممثل الجمهورية التشيكية بأن المشكلة في بلادها تعد من المشاكل التي لم تحسمها الأمم المتحدة بصورة ايجابية. ثم أعربت عن اعتقادها بأن دور الأمم المتحدة يتسم بأكبر قدر من الايجابية وقالت إنها لا ترى أنه ينبغي ادراج الحالة في بلدها على قدم المساواة مع الحالة في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة.

٣٤ - السيد رضالي (ماليزيا): قال إن البلدان التي تدعو بنوايا حسنة، ولئن كانت غير موجهة توجيها صائبا، إلى إدراج مسألة عقوبة الاعدام في جدول الأعمال، تحاول فرض توافق في الآراء على الصعيد الدولي حيثما لا يوجد مثل هذا التوافق، وهم، باصرارهم على الغاء عقوبة الاعدام يضغطون على نحو يتسم بالنفاق، ويطلقون حكمهم غير العادل على الآخرين الذين يرون قيمة لحياة الانسان، على حد سواء، وفضلا عن ذلك، ومن خلال تأليب الأديان وأنساق القيم المختلفة بعضها ضد البعض، فمن شأن مشروع القرار الذي يرغبون في تقديمه أن يعرض الأمم المتحدة لقدر من الضرر البالغ.

٣٥ - وأضاف قائلا إن بعض البلدان المعنية يتصف بالنفاق لأنها تمارس عقوبة الاعدام وذلك بالسماح لجنودها باطلاق النيران لقتل القتلة أو من يقومون بعمليات السلب والنهب. وربما كان البعض منهم ممن لم يستطيعوا إلقاء القبض إلا على نسبة مئوية ضئيلة فقط من القتلة في تلك البلدان، يعملون على تبرير عجزهم عن مواجهة شعوبهم كالتزام بمبدأ مزعوم من مبادئ حقوق الانسان.

(السيدة رضالي، ماليزيا)

٣٦ - وأكد على أن لكل دولة الحق في اختيار نظام العقوبات الذي يلائم على أفضل وجه ممكن احتياجات مجتمعها. وتستخدم عقوبة الاعدام، في بلده، كلمجأ أخير بعد استنفاذ قواعد الاجراءات القانونية حسب الأصول. وأوضح أن الشعب في بلده يؤمن بحرية حياة الانسان، وإن كان البعض هناك يرى في الحقيقة مشاكل فيما يتعلق بعقوبة الاعدام. بيد أن كل فرد يسلم بأنه لا بد أن تكون الدولة قادرة على فرض تلك العقوبة للحفاظ على سلطتها.

٣٧ - السيد تومسون (جامايكا): قال إن موضوع عقوبة الاعدام يتسم بأهمية كبيرة في جامايكا، حيث تستخدم عقوبة الاعدام في قضايا قتل معينة. وإن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن توجد عقوبة الاعدام أو لا توجد هو حق يقتصر على الدول ذات السيادة؛ ولا ينبغي تطبيق مبدأ شامل في هذا الصدد تماما كما يحدث في فرادى القضايا حيث يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان من الملائم اصدار حكم بعقوبة الاعدام. وقال إن حكومته مسؤولة أمام الشعب الجامايكي، وهي تسترشد برغبات الغالبية العظمى، التي تحبذ عقوبة الاعدام، ولذلك فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار المتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

مشروع القرار A/C.3/49/L.13/Rev.1

٣٨ - السيد فرنانديز بلاسيوس (كوبا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين وكذلك بالنيابة عن بلجيكا وفرنسا والهند ونيكاراغوا، وعرض مشروع القرار A/C.3/49/L.13/Rev.1 بشأن العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار غير المشروع بها. قال إن نص المشروع صيغ على أساس قراري الجمعية العامة ١٢/٤٨ و ١١٢/٤٨، ونتائج الجزء التنسيقي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤، والاهتمامات التي عبرت عنها شتى الوفود. وعلى غرار القرار الجامع السابق له، الذي يضم مجموعة كاملة وهو القرار ١١٢/٤٨، فإنه يأتي بمثابة خطوة نحو ترشيد عمل اللجنة ويعكس الأولوية التي تعطيها جميع الدول الأعضاء للتعاون الدولي في حربها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع. ولقد أعرب مقدموا مشروع القرار عن أملهم في أن يكون مفيدا في عمل لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المستقبل، ودعوا اللجنة إلى اعتماده بتوافق الآراء.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/49/L.16

٣٩ - الآنسة موروغيسان (الهند)، تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وهم - الاتحاد الروسي وبنغلاديش والهند - فعرضت مشروع القرار A/C.3/49/L.16 بشأن توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وزيادة عدد أعضائها من سبع وأربعين دولة عضوا الى خمسين دولة. وأوضحت أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد طلب البلدان مقدمة مشروع القرار، التي استقبلت لاجئين ولا تزال تستقبلهم، للانضمام الى عضوية اللجنة التنفيذية. وأعربت هذه الدول عن أملها في أن تؤيد اللجنة الثالثة تلك المساندة من خلال اعتمادها لمشروع القرار دون تصويت. وأيا كانت نتيجة مداولات اللجنة، فسوف تواصل هذه الدول مساعيها لتعزيز قضية اللاجئين.

مشروع القرار (A/C.3/1994/L.17)

٤٠ - السيد صديق (السودان): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الأصليين وكذلك بالنيابة عن المغرب، فعرض مشروع القرار (A/C.3/49/L.17) بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الأحداث الذين لا يرافقهم أحد. وقال إن الأحداث الذين لا يرافقهم أحد هم من أكثر فئات اللاجئين ضعفا ويحتاجون إلى اهتمام خاص. ويتضمن مشروع القرار الإعراب عن بالغ القلق لمحنة اللاجئين الأحداث الذين لا يرافقهم أحد ويطالب بتعبئة موارد كافية تفي باحتياجاتهم، لا سيما إعادة دمجهم مع أسرهم. كذلك يطلب المشروع إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى تعبئة المساعدات الكافية للأحداث الذين لا يرافقهم أحد وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة وإعادة التأهيل النفساني، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ القرار.

٤١ - ثم أعرب عن رغبته في طرح عدد من التعديلات الشفوية على مشروع القرار. وقال إنه ينبغي الاستعاضة بعبارة "اللاجئين و" عن عبارة "فئات اللاجئين و" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة. وينبغي أن تقرأ الفقرة الخامسة من الديباجة على النحو التالي: "تلاحظ مع الارتياح أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد استحدث مبادئ توجيهية منقحة بشأن اللاجئين الأطفال، صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤". وفي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة بكلمة "لكفالة" عن حرف "ل" وكذلك إضافة عبارة "بما في ذلك اللاجئين الأطفال والأحداث الذين لا يرافقهم أحد" في نهاية الفقرة. وينبغي الاستعاضة عن الفقرة السابعة من الديباجة بالفقرة التالية: "وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحماية الأحداث اللاجئين القصر الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، فيما يتصل بمركز اللاجئين".

(السيد صديق، السودان)

٤٢ - وأشار أيضا الى ضرورة الاستعاضة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بعبارة "أعدادهم وأماكن تواجدهم" عن كلمة "موقعهم". وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، ينبغي إضافة عبارة "جميع الحكومات" بعد عبارة "تطلب إلى" وكذلك ينبغي إضافة عبارة "لمساعدة الأحداث اللاجئين وحمايتهم" بعد عبارة "قصارى جهدها". وإضافة إلى ذلك، ينبغي تغيير كلمة "للتعجيل" لتصبح "والتعجيل بـ " كما ينبغي إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة "بما يتلاءم مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل".

٤٣ - وتطرق الى صياغة الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ليكون نصها على النحو التالي: "تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة بتعبئة الموارد التي تفي بالاحتياجات والمصالح اللازمة للاجئين الأحداث الذين لا يرافقهم أحد ولإعادة دمجهم مع أسرهم".

٤٤ - وأشار كذلك الى أنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بعبارة "جميع الأفعال" عن كلمة "الأفعال"؛ كما ينبغي توسيع عبارة "كدروع بشرية" ليصبح نصها: "واستخدامهم كدروع بشرية في نزاع مسلح"؛ وينبغي الاستعاضة عن كلمة "تجنيدهم" بكلمة " فتن عسكرية". وينبغي حذف الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار وإعادة ترقيم الفقرة ٧ وفقا لذلك.

٤٥ - وفي ختام كلمته أعرب عن الشكر لجميع الوفود التي شاركت في صياغة النص ثم أعرب عن ثقته في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت نظرا لأهمية هذا الموضوع وطابعه الإنساني.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥